

التعليق على منظومة القواعد الفقهية

نظر الشیخ العلامہ

عبدالکریم السعید

رحمه الله تعالى

لشيخنا الفاضل العلام

احمد بن عمنان مول

- لفظه الله -



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ الْكَحْمَدُ وَالشَّعْيَنَةُ وَالشَّعْيَفَرَةُ ، وَنَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَغْنَانَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا
مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
، أَلَا وَإِنَّ أَضَدَّ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخْدَثَاهُ ، وَكُلُّ مُخَدَّثَةٍ بِذِنْعَةٍ ، وَكُلُّ بِذِنْعَةٍ
ضَلَالٌ ، وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي التَّارِ .

أما بعد :

فقد توافقنا عند قول المصنف - رحمه الله تعالى - :

وَالنِّيَةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلِ
بِهَا الصَّالِحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ

هنا المصنف - رحمه الله تعالى - شرع في القاعدة الأولى ، وهذا البيت وزنه مكسور ويستقيم بأن يقال :

وَنِيَتُنَا شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلِ
بِهَا الصَّالِحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ

كما قاله شيخنا ابن عقيل - رحمه الله تعالى - ، نبه على أن البيت من جهة الوزن الشعري مكسور ويستقيم بأن
تُبَدِّل قوله :

"والنِّيَةُ" بقولنا : "وَنِيَتُنَا شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلِ" .
وقوله : "لِسَائِرٍ" .

السَّائِرُ هنا بمعنى كُلُّ أَيِّ وَالْمَعْنَى : وَالنِّيَةُ شَرْطٌ لِكُلِّ الْعَمَلِ أَوْ لِكُلِّ عَمَلٍ .
قال السعدي - رحمه الله - : " هذه القاعدة أنسع القواعد وأجلها وتدخل في جميع أبواب العلم " . انتهى

وكذا قاله من قبله الشافعي وأبو داود وغيره ، كما ذكر ذلك ابن رجب في جامع العلوم والحكم عند شرح حديث "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" (١) .

والنية في اللغة : هي العزم والقصد .

والنية في الاصطلاح : العزم على فعل العبادة تقبلاً إلى الله ؛ أي : عزم القلب وقصده لفعل عمل معين .
وقوله : "والنية شرطٌ" .

- ما المراد بالشرط ؟

المراد بالشرط في قول المصنف هنا :

الشرط عند الأصوليين : وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ، ولا عدم لذاته .
الشرط ما يلزم من عدمه العدم ، أو أن نقول : عدم الحكم .

مثلاً : نية الصلاة ، إذا لم يستحضر الإنسان نية الصلاة وكان واقفاً ثم انحنى ثم رفع ثم نزل إلى الأرض ثم جلس ثم قام ؛ كالرياضة مثلاً هو لم ينوي الصلاة .

هل إذا فعل هذا مرة أو مرتين وقال في نفسه سأكمل بنية الصلاة ؟

نقول له : لا ، يلزم من عدم وجود النية عدم وجود الصلاة .

طيب ، هذه الحركات هي مجرد رياضة وحركات بدنية ؛ لا تنتقل إلى العبادة ، فلزم من عدم النية عدم وجود حكم الصلاة ولا يلزم من وجود إرادة الصلاة ونية الصلاة أن يصلى الإنسان أو أن لا يصلى .

مثلاً : إنسان توضأً وضوءه للصلاة لأن الوضوء شرط لصحة الصلاة ، فلا يلزم من وضوئه أن يصلى ولا يلزم أيضاً أن لا يصلى - يعني - هو باختيار نفسه ، ولذلك قالوا : "ولا يلزم من وجوده وجود" .

لو أن إنساناً نوى أن يصلى الضحى ؛ هذه النية شرط لصحة أن يصلى الضحى لكن هو ممكن يصلى وممكن أن لا يصلى .

إذاً ؛ الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، يعني بالنسبة لوجود الشرط هذا معناه ، قوله : "لذاته" أي لذات الشرط ، ومعنى هذه القاعدة : أن النية شرط لصحة الأعمال التي تشترط فيها النية ؛ لأن العلامة قالوا الأعمال نوعان :

^١) الراوي : عمر بن الخطاب / المحدث : البخاري / المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم : ١ .

أعمال طلب فعلها ، وهذه لابد في فعلها أو عند فعلها من النية ، فصلاح العمل وفساده مبني على النية .

وأما النوع الثاني من الأعمال : أعمال طلب تركها وهذه لا تشرط لها النية ، لكن لا يؤجر المسلم إلا إذا نوى ، وكذا أعمال دنيوية محضة وهي من باب العادات لا تشرط لها النية لكن لا يؤجر إلا إذا نواها . ولذلك النوم من العادة ، فإذا نام الإنسان فعل أمرا عاديا ، ولكن إذا نام بنية أن يستيقظ في الليل ليقوم شيئاً من الليل ونام بنية أن يقوم لصلاة الفجر ؛ فهنا يؤجر على هذه النية .

أيضاً ما لا تشرط له النية :

الأعمال المتعددة النفع : كا لو زرع أرضاً أو حفر بئراً ؛ فإنه يؤجر إذا شرب الإنسان من هذا الماء أو الحيوان أو أكل الطير من الزرع ؛ لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : " في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ " (٤) . فهذا إذا كانت أعمال متعددة النفع لا تشرط أن يُنوي نية الصدقة والمعروف في كل من يأكل من الزرع أو يشرب من البئر ، - ويظهر والله أعلم - أنه بحفره للبئر وبزرعه هو يعلم أنه سينتفع بها الآخرون فكفت هذه النية عن النية الخاصة .

وهذه القاعدة أيضاً يعبر عنها العلماء في القواعد الفقهية بقولهم : " الأمور بمقاصدها " أو كما في الحديث " الأعمال بالنيات " (٥) ، وهي القاعدة الأولى من قواعد الفقه الخمسة الكلية ، وقد يعبر عنها بعضهم بقوله : " لا عمل إلا بنية " .

ويراد بالنسبة في كتب الفقه كما ذكر ابن رجب وابن القيم الجوزية وغيرها من أهل العلم ، يراد بالنسبة في كتب الفقه أحد أمرين :

تبين العادات عن العادات ، كا لو أن إنساناً غسل أطرافه تبرداً ، وكا لو أن إنساناً عمل بعض الحركات

^٢) رواه البخاري في صحيحه رقم 2363

^٣) الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: الساجي المصدر: تهذيب التهذيب الجزء أو الصفحة: 6/382 حكم المحدث: منكر

الراوي: أبو هريرة المحدث: ابن حجر العسقلاني المصدر: لسان الميزان الجزء أو الصفحة: 7/128 حكم المحدث: منكر

الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: ابن الملقن المصدر: شرح البخاري لابن الملقن الجزء أو الصفحة: 2/134 حكم المحدث: روایة صحيحة

الراوي:- المحدث: العراقي المصدر: طرح التثريب الجزء أو الصفحة: 2/6 حكم المحدث: إسنادها جيد

إنما الأعمال بالنيات، رواه البخاري في صحيحه رقم 1

الرياضية التي قد تشابه الوقوف ثم الانحناء بالركوع ثم النزول إلى الأرض ثم القيام إلى الأعلى من باب الرياضة فلابد من نية تمييز العبادة عن العادة ؛ ولكن أيضاً الأعمال التي ليست من جنس العادات لا تُشترط لها نية تمييز العادة عن العبادة ، فمن يقرأ القرآن أو يقول الأذكار أو يقرأ الأحاديث لا يحتاج استحضار نية تمييز العبادة عن العادة .

لماذا ؟

قالوا : لأن هذه الأعمال لا يدخلها باب العادات .

المعنى الثاني في النية في الفقه قالوا : تمييز العادات بعضها عن بعض ، مثلاً : صلاة الظهر أربعاً ، وصلاة العصر أربعاً فمن جمع بين الصلاتين لسفر أو عنبر لابد أن ينوي في الأربعة الأولى الظهر ، ولا بد أن ينوي في الأربعة الثانية العصر ، فلابد من تمييز العبادة بعضها عن بعض .

ودليل هذه القاعدة : قوله - عز وجل - : ﴿وَمِنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا سَغِيْهِمْ مَشْكُورًا﴾ (4) وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّتَّيَاتِ" (5) .

فقوله - عز وجل - : ﴿وَمِنْ أَرَادَ﴾ ، أي : نوى ، لأننا قلنا أن النية في اللغة : هي العزم والقصد ، والقصد تدخل فيه الإرادة .

والنية محلها القلب ، ولا يعرف في الإسلام باباً أو عملاً يتطلب فيه من صاحبه أن يصرّح بنيتها لفظاً ؛ كأن يقول : نويت أن أفعل كذا وكذا وكذا .

لماذا ؟

لأن النية عملٌ قلبي ليس عملاً ظاهراً ، النية من الأعمال القلبية ، وأيضاً لأن العقلاء وما جرت عليه عادة الناس أن الإنسان إذا هم بشيء لا يحتاج أن يصرّح بنيتها إذا أراد أن يعمل العمل ؛ إلا من باب حكاية الفعل لا حكاية النية ، فإذا جاء إنسان وقال : "نويت أن أقوم وأتوهاً ونويت أن أقوم وأصلي ، قمت لأصلي

⁴ سورة الإسراء [الآية : 19] .

⁵ الراوي : عمر بن الخطاب ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح ابن ماجه ، الجزء أو الصفحة : 3424

الظهر " ، هذا كا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في فتاواه يقول : أيضا فإن التلفظ بالنية فاسد في العقل " في كلام له نحو ذلك ، فإذا النية محلها القلب والتلفظ بها بيعة .

- هـ للنية شروط ؟

- نعم ، للنية شروط فمن أهمها :
- إخلاص العمل لله .
- ومتابعة سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ومن شروطها : الإسلام ، وضده الكفر .
ومن شروط النية : التمييز - يعني - أن يكون الناوي مميزاً ، وقالوا :
" سن التمييز سبع سنين فما فوق " ، وقال بعضهم : " إذا فهم السؤال وأحسن الجواب فهو مميز ، سواء كان
سبعاً أو دون ذلك " ، وهذا هو الظاهر .

ومن شروط النية : العلم بالمنوي من حيث كونه عبادة أو لا ، فرضاً أو لا ، فلا بد من العلم من أمر المنوي
مثلاً :

أن يصلி الظهر ، فيعلم أن الظهر فرضاً ليست مستحبة كالضحى ؛ أو كالسنن الرواتب أو يصلي الضحى ،
فيعلم أن الضحى سنة ليست بفرض كالظهر أو العصر أو الفجر .

الشرط الرابع : الحجز بالمنوي - ومعنى الحجز بالمنوي - يعني : أن يكون عازماً قاصداً مستمراً بالفعل ، ومثاله
إذا قام يصلٍي الظهر فعليه أن يكون جازماً بأن يصلٍي الظهر ، وضده مثلاً خلافه : إنسان قام وكير لصلاة
الظهر وهو في أثناء الصلاة يقول في نفسه : " لماذا لا أصلٍ أربع ركعات تطوعاً أو لا " ، فهنا إن كان عارضاً
دفعه فلا يضره أما إذا استرسل واستمر فتنتقطع صلاة الظهر وينتقل إلى صورة التطوع من الأعلى إلى الأدنى
لا مانع من ذلك .

طيب ، إن صلى مثلاً ركعتي الفجر تطوعاً وهو في الركعتين ، قال :

لماذا لا أجعل لها صلاة الفجر؟

فهنا لا تتعقد صلاة الفجر لأنه أولاً كما سيأتينا أن النية من شروطها : أن تكون من أول العمل إلى آخره وهذا ماضٍ جزء من الوقت ولم ينِ فرضاً للحجر ، ومنها أيضاً كما معنا في الشرط هذا أنه لم يجزم بالمنوي .

الشرط الخامس : أن لا يأتي بمناف للنية ؛ يعني أمر هو ضد أو يتنافي مع النية ، من ذلك القطع - يعني - مثلاً : يصلـي الظـهر وآثـاء الصـلاة يـقول :

" لا ، أنا سأخرج من الصلاة أريد أن أفعل كذا وكذا وكذا " ، فـينـوي قـطـع الصـلاـة فإنـ نـوى وـمـرـوقـتـ أـمـكـنـهـ دـفـعـ الـنـيـةـ وـلـمـ يـدـفعـهاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ .

والثاني : الردة عن الإسلام ، فالردة كما سبق أن من شروط النية : الإسلام ، فإذا ارتدى - نسأل الله السلامة - فقد أبطل نيته وعمله .

والنية لها وقت ، والأصل في وقت النية أن يكون مقارناً للفعل المنوي أو قبله ييسير ؛ إلا ما دل الدليل على جواز فعل الأمر أو العبادة بوقته ، كمن يبيت الصيام إلى الليل فيكتفيه ذلك عن استحضار النية عند دخول وقت الفجر .

إذا الناظم - رحـهـ اللهـ تـعـالـيـ - : لـخـصـ لـنـاـ هـذـهـ الـأـمـوـرـ بـقـوـلـهـ :

والـنـيـةـ شـرـطـ لـسـائـرـ الـعـمـلـ

بـهـاـ أـيـ بـالـنـيـةـ - الصـلـاخـ - أـيـ يـعـرـفـ صـلـاحـ الـعـمـلـ مـنـ فـسـادـهـ - .

ولذلك مر معنا في اللقاء السابق قول الشافعي : " إن النية " ، أو حديث

" إنما الأفعال بالنيات " يدخل في سبعين بابا من أبواب الفقه ، وأيضاً معرفة هذه القاعدة يحصل بها حل كثير من المشاكل .

يُسأَلُ : فَعَلْتَ كَذَا ، هَلْ أَنَا آثِمٌ ؟ هَلْ أَنَا كَذَا ؟

نَقُولُ لَهُ : أَنْظُرْ إِلَى نِيَّتِكَ .

حَلَفْتَ عَلَى كَذَا وَكَذَا ، نَقُولُ : أَنْظُرْ إِلَى نِيَّتِكَ .

حَصَلَ كَذَا وَكَذَا ، نَقُولُ : أَنْظُرْ إِلَى نِيَّتِكَ .

فَالْيَتِيَّةُ بَابٌ عَظِيمٌ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرَاعِيهِ وَأَنْ يَحْفَظْ عَلَيْهِ وَأَنْ يَسْتَحْضُرْ نِيَّتِهِ فِي إِخْلَاصِهِ الْعَمَلُ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَفِي سَائِرِ الْأَعْمَالِ .

قَالَ النَّاظِمُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :

الَّدِينُ مَبْنَىٰ عَلَى الْمَصَالِحِ

فِي جَلْبِهَا وَالدُّرُءِ لِلْقَبَائِحِ

إِنْ تَرَاهُمْ عَدُوًّا لِلْمَصَالِحِ

يَقْدُمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ

وَضِدُّهُ تَرَاهُمُ الْمَفَاسِدِ

يُرْتَكِبُ الْأَذَنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ

هَذِهِ الْأَيَّاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّاظِمُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - تَتَضَمَّنُ مَعْنَى عَظِيمًا وَهُوَ : أَنَّ الشَّرِيعَةَ إِلَيْسَ مَبْنَيةَ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ .

وَالْجَلْبُ بَعْنَى : تَحْصِيلُهَا وَتَحْقِيقُهَا وَإِيْقَاعُهَا .

وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ بَعْنَى : دَفْعُهَا وَمَنْعُهَا وَإِيْعَادُهَا .

وَقُولُهُ : " وَالَّدِينُ مَبْنَىٰ عَلَى الْمَصَالِحِ " ، الْمَرَادُ بِالدِّينِ : الشَّرِيعَةُ .

وَالْمَرَادُ بِ" الْمَصَالِحِ " : أَيُّ الْمَنْفَعَةِ ، فَالْمَرَادُ بِالدِّينِ فِي أَحْكَامِهِ وَفِي تَشْرِيعَاتِهِ مَبْنَىٰ عَلَى إِحْضَارِ الْمَنْفَعَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا .

وَقُولُهُ : " وَالدُّرُءِ لِلْقَبَائِحِ " ، الْقَبَائِحُ : الْمُضْرَبُ وَالْمَفَاسِدِ .

ومعنى هذه القاعدة : أن أحكام الدين كلها مبنية على تحقيق المصالح ودفع المفاسد .

المصلحة لغة هي : المنفعة .

وضدتها : المفسدة .

والمصلحة اصطلاحا عند الفقهاء : هي التي قصدها الشارع لعباده لحفظ الدين والنفس والعقل والنسب ويعبر

عنها بالعرض والمال .

وهذه التي تسمى بالضروريات الخمسة : الدين والنفس والعقل والنسب والمال .

لذلك أوجب لحفظ الدين حد الردة وقتل المرتدين .

ولحفظ النفس حد القتل والقصاص .

ولحفظ العقل حرم الخمر .

ولحفظ الأنساب والأعراض حرم الزنا وشرع النكاح .

ولحفظ المال حرم السرقة والغصب والنهبة وغير ذلك .

فهذه هي الضروريات الخمس ، دليل هذه القاعدة قول الله - عز وجل - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَخْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَيْعِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٤) .

قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : " ما من خير - يعني مصلحة و منفعة - إلا و دلت عليه - أي هذه الآية - ،

وما من شر - أي مفسدة وأمر قبيح - إلا وحدرت منه " .

أيضا يدل على هذه القاعدة قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث جابر متفق عليه : " لا يتحدث الناس

أن مهدًا يقتل أصحابه " (٢)، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - يعلم المناقين الذين يظهرون الإسلام ويقطّعون

الكفر ، وكان يستطيع أن يقيم عليهم الحد ويقتلهم ؛ لأنهم كفرا ، ولكن - صلى الله عليه وسلم - راعى المصلحة

في أن لا يقال أن مهدًا - صلى الله عليه وسلم - يقتل أصحابه ، فعاملهم بظاهرهم وتركهم ؛ إلا من أتي أمرًا

ظاهراً أقام عليه الحد .

^٦ سورة النحل [الآية: 90]

^٧ الراوي: جابر بن عبد الله، المحدث: الترمذى ، المصدر: سنن الترمذى ، الجزء أو الصفحة - 3315 -:

وهذا باب يغفل عنه كثير من الناس ممن يتطاحنون ، و ممن يتقاولون و ممن للأسف الشديد يتساببون و يتلاعنون في الإنترت وفي التويتر وفي الفيس بوك وفي الواتساب ، ما تشوّف إلا هذا يتكم و هذا يرد و هذا يسب وهذا يلعن والناس ترى وتسمع ، الشيعة والروافض يقولون :

شوفوا هؤلاء هم أهل السنة ، والكفرة ينقلون مثل هذا الأمر ، وهؤلاء سبّان الله ما هم إلا أنفسهم ؛ غير مهتمين بسمعة الإسلام للأسف الشديد ، غير مهتمين بسمعة السلفية وماذا يقال عنها ، يأتي ويتطاحن بكذب وافتراءات وبظلم بلا امتلاء - نسأل الله السلامة والعافية -

فضلا عن الطعن في علماء السنة ، فضلا عن الوجوه في أمور والله تستصبح من المخالفين ، فضلا من فعلها من شخص يدعى أنه سلفي ، فضلا من شخص يؤازره ويناصره و يبرر لفعله ألا ساء ما يفعلون ، شوّهوا السلفية وأضعفوا مكانتها وأضعفوا منزلتها وأقوّلها صريحة ، وإن كان من وقع في ذلك للأسف بعض من يتفحّصون بالكلام ولكن انظروا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول وهو رسول الله والجنة معه صادق - صلى الله عليه وسلم - ومصدق ، ومع ذلك راعي أن لا يسيء بهذا الفعل فقال - صلى الله عليه وسلم - قال : - أن لا يسيء إلى الإسلام بهذا الفعل - قال : " حتى لا يتحدث الناس أن محدثاً يقتل أصحابه " ، لأن الناس ما تفهم ، هم يرونهم ويظنون أن هؤلاء كلهم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كما الآن الناس ما تفهم تظن فلان وفلان كلهم سلفيون في ما بينهم ، وما تعرف أن هذا سلفي صادق وهذا سلفي لعاب .

فلذلك أنا أُنصح نفسي وأكرر النصيحة مؤكدا على ثلاثة أمور :

أما الأمر الأول : على إحقاق الحق وإبطال الباطل ، وإحقاق الحق وإبطال الباطل ليس بالمهارات وبالفلسفيات وبالتشديق في الكلمات والإتيان بالنصوص استدلاً بها على بعض البليات ، هذا من باب الفتن ليس من باب إحقاق الحق ؛ إحقاق الحق الاعتراف به والعمل به ، إبطال الباطل رده وعدم العمل به ، فإذاً لا بد من إحقاق الحق وإبطال الباطل .

الأمر الثاني : لابد من ترك المهارات ، ومن المضي قدماً في الدفاع عن النفس حظوظاً ، ومحاولة لمناصرة الحزب والجماعة التي ينتهي لها وتنتمي له ويدافع عنها وتدافع عنه .

والامر الثالث : أن يشتغلوا بالتوحيد ؛ بدعة الناس إلى التوحيد وإلى نشر السنة وإلى نشر العمل الصالح والعلم النافع ؛ هذا ما ينفع الناس ، أما يظل للأسف كثير من السلفيين يتظاهرون ويحذرهم من إخوانهم السلفيين ويحذرهم من السلفيين الناصحين ، ما تجد واحد يكتب مقالاً حتى تجد ذاك يكتب سبباً وشتماً وأذيةً .

يا إخواني اتقوا الله ، اتقوا الله في السلفية ، اتقوا الله في إخوانكم ، اتقوا الله في الدعوة السلفية ، واتقوا الله في عوام السلفيين ، بعضهم الآن أسلم يرى ويسمع مثل هذه الأمور ويدخل في مثل هذه المطاحنات ؛ والله إني لأخشى أن تكون هذه المطاحنات مفتولة من جهات لضرب السلفية وضرب السلفيين وإن كانت للأسف بأيدي أناس سلفيين ، فاللذر الحذر - بارك الله فيكم - .

وليس المقصود - بارك الله فيكم - أن الواحد يشتغل بنفسه يدافع عنها ولا يهتم بالسلفية لا ، بل يمضي على ما كان عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه الكرام من حيث الدعوة إلى التوحيد والعمل الصالح والعلم النافع والبعد عن كل ما يضر ويشوه الدعوة السلفية .

فإذا يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ حَمَّادًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ " (٤) ، ولو فعل - عليه الصلاة والسلام - وهو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو فعل ذلك ؛ بين أنه قد يحصل شيء من هذا المعنى عند من لا يفهمون وعند من لا يفهمون ، قوله : " الناس " ، أي : عامة الناس الذين لا يعلمون .

أيضاً نجد كثيراً من الأدلة على هذه القاعدة :
كثيراً من الأدلة الشرعية فيها تعلييل الأحكام وفيها بيان المقصود من هذا التشريع ، وهذا كله يدل على أن الأحكام الشرعية لها مقصود ومنافع في تحقيق المنافع والمصالح .

ومصالح الشرعية قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام فقالوا :

هناك مصلحة ضرورية ، ومصلحة حاجية ، ومصلحة تحسينية .

٨) صحيح الترمذى

أما المصلحة الضرورية : فهي التي شرعت لقيام أمر الدين والدنيا جميعا وهي ما سبق من حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال .

وأما المصلحة الحاجية : قالوا : هي التي شرعها الله - عز وجل - تخفيفا على المكلّف كالغطر للمسافر والقصر والغطر للحامن والمريض ، ففيها توسيعة ورفع للحرج والمشقة على المكلّفين ، وتكون المصلحة الحاجية في العبادات والمعاملات والعادات كالصيام والتّمتع بالطّيبات .

وأما المصلحة التحسينية : هي التي شرعت لتحسين الدين وتجميده وتمكينه ، وهي العمل بما يليق من المحسن والأخلاق وتجنب ما ينافي العقل والمرءة ، فهذه ثلاثة أقسام للمصلحة .

ويقسم أهل العلم المصلحة باعتبار محبتها إلى ثلاثة أقسام :
المصلحة المعتبرة ، والمصلحة الملغاة ، والمصلحة المرسلة .

القسم الأول : المصلحة المعتبرة : وهي التي جاءت في الأدلة من الكتاب والسنة ؛ اعتبارها وأعمالها بهذه جهة باتفاق أهل العلم ، وهي التي نصّ عليها في الأدلة الشرعية .

والمصلحة الملغاة : وهي المخالفة لأدلة الكتاب والسنة ، فهذه مصلحة باطلة بالاتفاق ولا سبيل لقبولها مهما ألبست لباس المصلحة ؛ كبدعة المولد أو غيرها من البدع ، فالذين يعملون المولد يقولون : هناك مصلحة من المولد .

- معاً هي المصلحة ؟

يقولون : فيه ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه تعليم الناس حبّة النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي المولد أيضًا ذكر أشياء من سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، هذه مصلحة .
نقول : هذه ملغاة ، لأن الإسلام أتى بإلغاء وسد باب البدع .

ثم أيضًا المصلحة المرسلة : وهي المصلحة المسكوت عنها وهذا الفرق بين المصلحة المعتبرة والمصلحة المرسلة ، المصلحة المعتبرة جاء في الشرع ما يدل عليها مثل : تخفيف المشقة على المسافر بالفطر ، وعلى الحامل والمريض بالفطر ، وأما المرسلة فهي المسكوت عنها .

- معاً معنى مسكون عنها ؟

أي لم يأت دليل لاعتبارها ولم يأت دليل بعدم اعتبارها بالتنصيص ، فهذه تسمى المصالح المرسلة - انتبهوا - المصلحة المرسلة عند العلماء باهها في الأمور التي حدثت بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يكن في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - حاجة لفعلها .

مثاله : جمع القرآن ، فلما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - حيًا وكان القرآن محفوظاً غالباً في الصدور لم تكن الحاجة داعية إلى جمعه ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - كان حينها موجوداً وكانوا يأخذون عنه القرآن - عليه الصلاة والسلام - وكان يملئه على الكتبة ؛ كتاب الوحي ، لكن لما مات النبي - صلى الله عليه وسلم - ومات الحفظة خشي عمر - رحمه الله تعالى - أن يضيع القرآن فأشار على أبي بكر بجمعه .

إذا الحاجة لجمعه هل كانت موجودة في عهد النبي ؟

لا ، إنما وجدت بعد عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - .

فالصلحة المرسلة يقولون فيها : هي التي يكون المقتضي لفعلها غير موجود في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وبهذا تدركون الفرق بين المصلحة المرسلة وبين المصلحة المطلقة - البدعة - ؛ البدعة يكون المقتضي موجوداً في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يفعله ، فيمثلون العلماء بصلة العيد ، صلوا صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة ، فلو أتيت وصلى صلاة العيد بأذان وإقامة نقول له : " هذه بدعة " .

لو قال في الأذان : " فيه مصلحة ، الناس يسمعون وأيضاً يذكرون الله بالأذان " .

فنقول : هذه بدعة . يقول : لا ، هذه مصلحة مرسلة .

نقول له : ألم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى العيد ؟
يقول : بلى .

نقول : فلماذا لم يؤذن ويقام للعيد ؟

تركه - صلى الله عليه وسلم - . فيقول : نعم ، بل - يعني - ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الأذان والإقامة .

فنقول : إذا فعله بعده بدعة .

وهذا الذي يسميه العلماء ويكتنز منه الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - بقوله : "الشدة التزكية" ، أي الأمر الذي كان يمكن أن يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يفعله ، فهي شدة ليست فعلية بل تزكية أي تركه النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فإذا هذه هي المصلحة المرسلة .

المصلحة المرسلة بحجة عند العلماء ، عند مالك وأحمد ، ولذلك قال العلماء : "لا يعمل بالمصالح المرسلة إلا بشروط" ، منها :

أن يغلب على الظن وجود هذه المصلحة - يعني - ما تكون مدعاة .

ومنها : أن تكون المصلحة ثراعي الضروريات : الدين والنفس والعقل والنسب والمال .

ومنها : أن تكون هذه المصلحة متفقة مع قواعد الدين وأصوله .

ومنها : أن لا تعارض هذه المصلحة الكتاب والسنة والإجماع .

ومنها : أن لا تكون هذه المصلحة في العبادات ؛ لأن العبادات توقيفية ، ما يجيء الإنسان يقول : هيا نقوم مثلاً النصف من رجب أو النصف من شعبان ونصلّي ونفع ، أو أن نفعل المؤيد أو أن ن فعل عمرة المؤيد ، فنقول : هذه عبادة وهذا تشريع ، والعبادة توقيفية وفعلها بلا دليل بدعة .

ومنها : أن لا تكون في المقدرات كالمواريث ، فلا يقال : نزيد المرأة من باب المصلحة لأنها أمور مقدرة ، الشرع أعطى المرأة ميراثها فلا يأتي إنسان ويقول : المرأة سابقًا يأخذ الذكر ضعفها والآن نعطي المرأة مثل الرجل ، نقول : لا ، الشرع قدر المقادير ولا يجوز تغييرها وتبدلها .

ومنها : أن تكون المصلحة عامة وليس خاصّة ، وكان شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله تعالى - وابن القيم الجوزية - رحمة الله عليهم أجمعين - يريان أن كل الحوادث والنوازل يوجد في الشريعة ما يبيّن حكمها وتتحقق بها وأن المصالح المرسلة داخلة في نصوص الشريعة ، يعني : أن الأمور الحوادث والنوازل .

ما معنى الحوادث والنوازل ؟

يقولون : الحوادث والنوازل هي الأمور التي تقع في المجتمع المسلم ولم تقع في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي نازلة .

ومعنى أيضاً نازلة : أنه يحتاج إليها عامة المسلمين ليس الخاصة ، فما يجيء واحد لمصلحته الخاصة يقول : نفعل كذا من باب المصلحة .
لا ، لابد أن تكون المصلحة متعلقة بعامة المسلمين .

إذاً هذا معنى قوله - رحمه الله تعالى - في البيت :

الدين مبني على المصالح
في جلبها والذرء للقبائح
إإن تزاحم عدد المصالح
يقدم الأعلى من المصالح

معنى البيت : أنه إذا اجتمع عملان ولا يمكن فعلهما قىدم الأعلى مصلحة منها ، وهذه القاعدة ترد وتدخل في باب الترجيحات بين المتعارضات
وشرطها : أن لا يمكن الجمع بينهما ، وصورها أن تتعارض مصلحة واجبة وأخرى مسنونة فتقدم الواجبة ؛
كاجتماع فريضة ونافلة فتقدم الفريضة .

فثالثاً : لو ضاق الوقت وأراد الإنسان أن يصلِّي الفجر وأراد أن يصلِّي سنة الفجر .

فهل تقول له صلِّ سنة الفجر ثم صلِّي الفريضة ؟

نقل له : لا ، صل الفريضة أولا ؛ لأنه لو صلى سنة الفجر خرج وقت الفجر .

فلا حظ هنا ماذا ؟

أنه لا يمكن أن يصلى سنة الفجر ثم يصلى الفجر إلا بخروج الوقت

طيب ، لو واحد قبل خروج الوقت بفترة زمن يمكنه أن يصلى سنة الفجر ثم يصلى صلاة الفجر .

هل هنا تعارض ؟

الجواب : لا ، لأنه يمكن أن يصلى السنة ، ثم يصلى الفجر ولما يخرج الوقت .

الصورة الثانية : أن يتعارض واجبان ؛ كقضاء النذر وقضاء رمضان فإنه يقدم قضاء رمضان عند ضيق الوقت

، يعني مثلا لو واحد عنده أو امرأة عليها قضاء رمضان من رمضان فائت خمس أيام وما بقي على دخول

رمضان الآخر إلا مثلا خمسة أيام .

فهل تصوم النذر أم تصوم قضاء رمضان ؟

فهنا تقدّم قضاء رمضان ، وقضاء النذر تقضيه بعد رمضان الثاني لا يضر

ومثاله في تعارض السنن : إذا كانت هناك سنة مؤكدة على سنة غير مؤكدة مثاله : صلاة التطوع ركعتين

والجلوس لسماع العلم ، فهذه سنة وهذه سنة .

أيهما يقدم ؟

يقدم الجلوس لسماع العلم .

لماذا ؟

قالوا : لأن سمع العلم نفعه متعدد ، الإنسان يتعلم ثم يعلم غيره ، وأما صلاة التطوع فنفعها قاصر على صاحبها

أو على صاحبها ، فحينها يقدم سمع العلم على صلاة التطوع ؛ إذا هذا معنى قوله :

فإن تزاحم عدد المصالح

يُقْدَمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ

هذا هو الأصل ، ولكن نبه العلماء على أنه قد يعرض للأمر المفضول ما يجعله فاضلا - يعني - يجتمع أمران مستحبان أحدهما استحباه أكثـر من الآخر ، ففـعل المستحب ونـؤخر المؤكـد في صورـ .
من ذلك : أن يكون الأمر المفضول مـأمـورـا به بـخـصـوصـ هذاـ المـوـطـنـ ؛ فـعـندـ سـامـعـ المؤـذـنـ نـقـولـ كـاـيـقـولـ المؤـذـنـ .

طيب ، من أراد أن يقرأ القرآن نقول له : لا ، لا تقرأ القرآن الآن ردـدـ كـاـيـقـولـ المؤـذـنـ ؛ مع أن قـراءـةـ القرـآنـ أـفـضـلـ منـ الأـذـانـ ، لكنـ هـنـاـ لـأـنـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - يـقـولـ : "إـذـاـ سـعـئـلـتـ المؤـذـنـ فـقـولـواـ مـثـلـ ماـ يـقـولـ " أوـ كـاـقـالـ - عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـ السـلـامـ - .

وـمـنـهاـ : أنـ يـكـونـ المـفـضـولـ مـشـمـتـلـاـ عـلـىـ مـصـلـحـةـ لـاـ تـكـوـنـ فـيـ الـفـاضـلـ ،
وـمـنـهاـ : أنـ يـكـونـ المـفـضـولـ أـصـلـحـ لـلـقـلـبـ ؛ يـعـنيـ مـثـلـ الصـدـقـةـ ، الصـدـقـةـ أـوـ الـعـلـمـ الـإـسـرـارـ بـهـ ؛ فـقـدـ يـكـونـ
الـأـصـلـحـ لـلـقـلـبـ الـإـسـرـارـ وـقـدـ يـكـونـ الـأـصـلـحـ لـلـقـلـبـ الـإـعـلـانـ ، فـيـفـعـلـ الـمـسـلـمـ مـاـ يـكـونـ أـصـلـحـ لـقـلـبـهـ .

ثم قال الناظم :

وَضِنَّهُ تَرَاحِمُ الْمَفَاسِدِ

يُرَتَكِبُ الْأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ

الآن هو ذكر فيها سبق تراحم المصـالـحـ فـقـالـ لـنـاـ "وـضـنـهـ" أيـ : عـكـسـهـ
، فـعـنىـ الـبـيـتـ : أـنـهـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ اـرـتكـابـ مـفـسـدـتـيـنـ يـرـتـكـبـ الـأـقـلـ وـالـأـخـفـ ضـرـرـاـ مـنـهـماـ ، وـشـرـطـ هـذـهـ
الـقـاعـدـةـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ تـرـكـهـماـ مـعـاـ فـتـرـاحـمـ الـوـقـعـ فـيـ أـحـدـ الـحـرـمـينـ ، مـثـلـ قـصـةـ بـولـ الـأـعـرـابـيـ : إـمـاـ أـنـ يـتـرـكـوهـ
بـيـوـلـ وـهـذـاـ مـنـكـرـ ، إـمـاـ أـنـ يـزـجـرـوهـ وـيـطـالـبـوـهـ بـأـنـ لـاـ يـكـمـلـ هـذـاـ الـفـعـلـ ؛ فـإـنـ فـعـلـوـاـ الـإـنـكـارـ عـلـيـهـ قـامـ وـأـنـتـشـرـ
الـبـولـ فـيـ مـوـاضـعـ وـأـيـضـاـ رـبـاـ يـصـابـ هـذـاـ الـأـعـرـابـيـ بـمـحـصـرـ فـيـ الـبـولـ .

فـأـيـ المـفـسـدـتـينـ أـقـلـ أـنـ يـتـرـكـ كـاـ هوـ أـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ ؟

يترك كا هو .

ومثل أيضا ما مر معنا في قصة شيخ الإسلام بن تيمية ؛ لما مر مع ابن القيم الجوزية على رجل من التتر أو المغول وكان يشرب الخمر فأراد أن ينكر عليه فقال :

دعه خيرا من أن يكون يقتلا فيقتل مسلما ، فشربه للخمر أيسير من قتل المسلم .

ومثل أيضا: أن تكون هناك ميته وحيوان مشتبه في حكمه .

هـلـ هـوـ حـلـالـ أـمـ حـرـامـ ؟

فيأكل المشتبه لأنه أقل ضررا .

وأما التزاحم والوقوع في الأمور المكرروهه : فهي المجاعة إذا كان هناك قلة في الطعام وعنه ثوم أو بصل .

فـأـيـمـاـ يـأـكـلـ لـيـصـلـيـ مـعـ الجـمـاعـةـ ؟

قالوا : البصل لأنه أقل ضررا من الثوم .

ومثل تزاحم المكرروه مع المحرم قالوا :أكل الثوم أو الميته فيأكل الثوم لأنه مكرروه ولا يأكل الميته لأنها حرام .

وهناك قاعدة عندهم أيضا تقول : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

ومعنى هذه القاعدة : أنه إذا تعارض فعلان أحدهما يجلب مصلحة والآخر يدرأ مفسدة ؛ فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، مثل شرب الخمر فإن الله ذكر أن في شرب الخمر منفعة ولكن في الخمر مضره أشد من المصلحة ، فهنا يقال : لا تشرب الخمر لمفسدتها وأما المصلحة فلا تعتبر ولا يلتفت لها .

وبهذا تكون قد أنهينا ما يتعلق بلقاء هذا اليوم ، وأنبه على أن قول الناظم فيما سبق :

فآخرِص على فهمك للقواعد

جامعة المسائل الشوارد

هذا البيت يظن بعض الطلبة أنني لم أشرحه وقد شرحته - يعني - ذكرت معناه أثناء الشرح لأنني ذكرت أن من فوائد القواعد الفقهية أنها تجمع المسائل الكثيرة والتي قد لا يستحضرها طالب العلم فتشرد عن ذهنه ، فالقواعد الفقهية سبب لجمع المسائل الشاردة .

فإذا ؛ علم القواعد من العلوم المهمة التي تيسر لطالب العلم معرفة أحكام الفروع الفقهية .

ومعنى كونها "شوارد" ، أي ؛ تشد عن الدهن ، أي ؛ لا يستحضرها وقد تتفرج معنى : يحتاج إلى جهد لاستحضارها وقد لا يستحضرها ولذلك وصفها الناظم - رحمه الله تعالى - بقوله : "الشّوارد" ، يعني أنها تشد وتندُّ وتبعُد عن ذهن طالب العلم أو حتى العالم .

أقول بهذا القدر أكتفي .

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .